الأمم المتحدة



Distr.: General
29 October 2021

القرار 2601 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8889 المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته 1261 (1999)، و 1314 (2000)، و 1379 (2001)، و 1460 (2003)، و 1539 (2004)، و 1612 (2005)، و 1882 (2009)، و 1998 (2011)، و 2068 (2012)، و 2143 (2014)، و 2225 (2015)، و 2427 (2018)، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة، التي تسهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتيسير استمرار التعليم وحمايته أثناء النزاعات المسلحة،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والتزامه، في هذا الصدد، بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاعات المسلحة، بما فيه عرقلة إمكانية الحصول على التعليم، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على تحقيق السلام والأمن والتنمية بصورة دائمة،

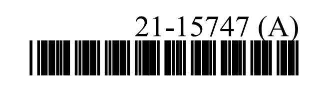
وإذ يسلم بضرورة أن تتعهد الدول بيئة تمكينية ومأمونة لضمان الحصول على التعليم بأمان، وإذ يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني التي تشمل حماية المدارس والمرافق التعليمية في حالات النزاع المسلح،

وإذ يشدد على الدور الأساسي للحكومات ومسؤوليتها في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ***وإذ يدرك*** أهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد،

وإذ لا يزال مع ذلك يشعر بقلق بالغ إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاعات تنتهك دون عقاب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح،

وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يسلّم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال لجميع الانتهاكات والاعتداءات وحمايتهم منها، لا سيما في سياق النزاع المسلح، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية على المجابهة، وعلى أهمية تعزيز التعليم للجميع والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،





وإذ يؤكد من جديد الحق في التعليم وإسهامه الأساسي في تحقيق السلام والأمن، وإذ يسلم كذلك بأن الاستثمار في تعميم التعليم والتدريب الشاملين للجميع استثمار مهم يمكن أن تقوم به الدول لكفالة تنمية قدرات الأطفال عاجلا وآجلا، وإذ يكرر التأكيد على أن إتاحة التعليم الجيد والشامل للجميع والمنصف، النظامي منه وغير النظامي، عامل هام يمكّن الأطفال والشباب من اكتساب المهارات النافعة ويبني قدراتهم،

وإذ يعرب عن القلق لأن الأطفال يشكلون عددا كبيرا من المتأثرين سلبا بالنزاعات المسلحة، ومنهم اللاجئون والأشخاص المشردون داخليا، ولأن اختلال إمكانية الحصول على التعليم والفرص الاقتصادية في المستقبل يؤثر تأثيرا خطيرا في جهود تحقيق السلام الدائم والمصالحة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الزيادة الكبيرة في الهجمات التي ما فتئت تتعرض لها المدارس ومرافق التعليم في السنوات الأخيرة، ومن العدد المثير للجزع من الأطفال الذين حرموا من حقهم في التعليم، وكذلك من الهجمات التي تشن على المدارس وهياكلها الأساسية، وتزايد حالات اختطاف الأطفال، وحالات استهداف المدارس لأغراض الاختطاف، التي يرد ذكرها في تقارير الأمم المتحدة، وشدة ووتيرة التهديدات بالهجمات وما يُشن منها على المدارس والمدنيين الذين لهم صلة بالمدارس، بمن فيهم الأطفال والمدرسون، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية، إلى جانب الأثر السلبي المباشر للاعتداءات على سلامة التلاميذ وقدرتهم على التمتع بحقهم في التعليم، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية طويلة الأجل عليهم كأفراد، وعلى أسرهم ومجتمعاتهم،

وإذ يقر بالأثر السلبي غير المتناسب الناجم عن جائحة كوفيد-19، ولا سيما أثرها الاجتماعي والاقتصادي، وبآثارها الضارة على الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال المرتبطين سابقا بجماعات مسلحة وقوات مسلحة، الذين يتلقون مساعدات لإعادة إدماجهم، ***وإذ يلاحظ*** تزايد مخاطر عدم استئناف الأطفال في النزاعات المسلحة تعليمهم بعد إغلاق المدارس، ولا سيما الفتيات، مما يجعلهم أكثر عرضة لعمل الأطفال وتجنيد الأطفال، وكذلك للزواج القسري،

وإذ يعرب عن قلق عميق من احتمال أن تكون الفتيات والنساء الضحايا المقصودة للهجمات التي تستهدف إمكانية حصولهن على التعليم وقدرتهن على متابعته، ***وإذ يعرب*** عن قلقه من العواقب المحددة لهذه الهجمات، التي تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، حوادث الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي، بما فيها الاستعباد الجنسي والتهديدات بالهجمات، في المدارس وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وعمليات الاختطاف، والزواج القسري، والاتجار بالبشر، ومما ينتج عن ذلك من وصم وغيره من تداعيات خطيرة على صحتهن، وكلها عوامل قد تحول أيضا دون مواصلة تعليمهن،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن العديد من الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا سيما الفتيات، يفتقرون إلى فرص الحصول على التعليم بسبب التهديدات بالهجمات وما يشن منها على المدارس، وتضرر مباني المدارس أو دمارها، والألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وانعدام الأمن، وانتشار العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال في المدارس وما حولها، وضياع أو فقدان وثائق الحالة المدنية،

وإذ يشدد على أن جميع أطراف النزاعات المسلحة يجب عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وكذلك

في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ***وإذ يرحب*** بالخطوات التي اتخذها عدد من الدول الأعضاء لقطع التزامات بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،

وإذ يحيط علما بالمبادرات الدولية والإقليمية الجارية بشأن الأطفال والنزاع المسلح، بما فيها المؤتمر الدولي المعقود في باريس عام 2007 بشأن حماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروعين من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ومؤتمر المتابعة المعقود في باريس عام 2017، والالتزامات التي قُطعت أثناء المؤتمرين، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والاحتفال باليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات،

وإذ يحيط علما بالجهود الرامية إلى تيسير استمرار التعليم خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي أيدت إعلان المدارس الآمنة،

1 - ***يدين بشدة*** جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أطراف النزاعات المسلحة، وكذلك إعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، إلى جانب قيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور وباتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛

2 - ***يدين بشدة*** استمرار الهجمات والتهديدات بشن هجمات تنافي القانون الدولي الإنساني على المدارس والمدنيين الذين لهم صلة بالمدارس، بمن فيهم الأطفال والمدرسون، ***ويحث*** جميع أطراف النزاعات المسلحة على الوقف الفوري لتلك الهجمات والتهديدات بشن هجمات، وعلى الامتناع عن الأعمال التي تعوق الحصول على التعليم؛

3 - ***يدعو*** جميع الأطراف إلى صون وحماية واحترام وتعزيز الحق في التعليم، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، ***ويؤكد من جديد*** مساهمته في تحقيق السلام والأمن، ***ويشدد*** على الدور القيم الذي يؤديه التعليم بالنسبة للأفراد والمجتمع، بما في ذلك الأماكن الآمنة المنقذة للحياة، ***ويسلم*** بأن توفير التعليم وحمايته، فضلا عن تيسير استمراره أثناء النزاعات المسلحة، أمور ينبغي أن تظل أولوية رئيسية للمجتمع الدولي والدول الأعضاء، ***ويحث***، الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، في هذا الصدد، على الحرص على تمكين الفتيات على وجه التحديد من الحصول على التعليم على قدم المساواة؛

4 - ***يحث*** الدول الأعضاء على وضع تدابير فعالة لمنع وصد الهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس ومرافق التعليم، وعلى وضع الأطر القانونية الداخلية، حسب الاقتضاء، لضمان احترام التزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة التي تنطبق عليها، ***ويشجع*** الدول الأعضاء على كفالة أن تتضمن أطرها الاستراتيجية الوطنية، حسب الاقتضاء، تدابير شاملة لمنع الهجمات والتهديدات بشن هجمات على المدارس وضمان الحماية للمدارس والمدنيين الذين لهم صلة بالمدارس أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك في مراحل ما بعد النزاع، بدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

5 - ***يشـــدد*** على أهمية التنســيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضــد الأطفال المتضــررين من النزاعات المســلحة، بما يشــمل دعم السلطات الوطنية في وضع واعتماد استراتيجيات مناسبة لحماية المدارس واستمرارية الحصول على التعليم في حالات النزاع المسـلح، وكذلك ضـمان أن تلك الاسـتراتيجيات تعزز الاتسـاق بين الأنشـطة السـياسـية والأمنية والأنشـطة المتعلقة بحقوق الإنسـان والتنمية وسـيادة القانون، التي تظل المسـؤولية الرئيسـية الواقعة على عاتق الدول الأعضاء؛

6 - ***يدين*** استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي، ويسلم بأن استخدام القوات المســلحة والجماعات المســلحة للمدارس قد يجعلها أهدافا مشــروعة للهجوم، فيعرض بذلك ســلامة الأطفال والمدرسين للخطر، ويضر بعملية تعليم الأطفال، وفي هذا الصدد:

(أ) ***يحث*** جميع أطراف النزاعات المســـلحة على احترام الطابع المدني للمدارس والمرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

(ب) ***يشـجع*** الدول الأعضـاء على اتخاذ تدابير ملموسـة للحد من اسـتخدام القوات المسـلحة للمدارس ولتفاديه، حسـب الاقتضـاء، ولردع اسـتخدام الجماعات المسـلحة للمدارس، وتيسـير اسـتمرار التعليم في حالات النزاع المسلح؛

(ج) ***يهيب*** بفرق عمل الأمم المتحدة على الصـــعيد القطري أن تعزز أعمال رصــد اســتخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنه؛

7 - ***يهيب*** بالدول الأعضـــاء أن تكفل قيام قواتها المســـلحة وقواتها الأمنية، كل في حدود اختصـاصـه بموجب القانون الداخلي، باتخاذ تدابير عمليّة لتيسـير الحصـول على التعليم واسـتمراره، ولحماية المدارس والمدنيين الذين لهم صــلة بالمدارس، وإشـراك الأطفال والمدرّسـين في التخطيط لعملياتها وتنفيذها، بسبل منها الامتناع عن استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

8 - ***يدين*** عدم المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنسـاني، وعن الاعتداءات المرتكبة ضــد المدنيين الذين لهم صــلة بالمدارس، بمن فيهم الأطفال والمدرســون في النزاعات المســلحة، ويدين الهجمات والتهديدات بشــن هجمات على المدارس والمرافق التعليمية، بما يخالف القانون الدولي الإنســاني، مما قد يســهم بدوره في تكرار تلك الأفعال، ***ويحث*** الدول الأعضـــاء على الحرص على التحقيق في هذه الانتهاكات وعلى ملاحقة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

9 - ***يشـجع*** الدول الأعضـاء المتضـررة من النزاعات المسلحة على اتخاذ تدابير فورية لإعادة تأهيل المدارس التي تعرضـت للهجوم وإصـلاحها أو اسـتبدالها، ولتمكين الأطفال مجددا من الوصـول الآمن إلى المدارس، مشددا على أهمية حماية ودعم المدرسين، الذين يضطلعون بدور هام في هذا الصدد، ويدعو إلى مواصــلة الدعم المقدم إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك الهيئات الدولية والإقليمية، في مسـاعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

10 - ***يهيب*** بالدول الأعضـــاء أن تحمي المدارس باعتبارها أماكن خالية من جميع أشـــكال العنف، مشيرا إلى أن الفتيات قد يكن ضحايا تستهدفهن الهجمات على تعليمهن، مما قد يؤدي إلى انتهاكات جسيمة أخرى، مثل الاختطاف والاغتصاب وغيرهما من أشكال العنف الجنسي، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لمعالجة مسألة تمتع الفتيات بحقهن في التعليم على قدم المساواة؛

11 - ***يهيب*** بالدول الأعضـــاء أن تضــع حدا لتجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم بما يخالف التزامات أطراف النزاعات وأن تمنع ذلك بوســائل منها تقديم التعليم الجيد في بيئة آمنة في المناطق التي تدور فيها النزاعات، ويشــير إلى الارتفاع الحاد للأعداد المســجلة للفتيان الذين يتعرضــون للتجنيد والاستخدام في هذا الصدد؛

12 - ***يحث*** الدول الأعضــاء على توفير ما يلزم من الحماية والمســاعدة للأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشــون أوضــاعا هشــة، مثل المشــردين داخليا والأطفال الذين يتلقون المســاعدة في إعادة الإدماج واللاجئين والأطفال ذوي الإعاقة والمدرســين وغيرهم من الأشــخاص الذين تحق لهم الحماية والذين لهم صلة بالمدارس المتضررة من الهجمات، أو من الاستخدام العسكري للمدارس بما يخالف القانون الدولي؛

13 - ***يبرز*** أهمية تقديم مســاعدة مســتدامة وملائمة وشــاملة للجميع، يســهل الحصــول عليها في الوقت المناسب على الأطفال ذوي الإعاقة المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك إعادة الإدماج وإعادة التأهيل وتقديم الدعم النفســي الاجتماعي، وذلك لضــمان تلبية احتياجاتهم الخاصــة بفعالية، ***ويشــجع*** الدول الأعضـاء على اتخاذ تدابير مناسبة تكفل المساواة في إمكانية الحصـول على التعليم المقدم في سياق النزاعات المسلحة؛

14 - ***يهيب*** بالدول الأعضـاء أن تتخذ الخطوات اللازمة، في نطاق ولاياتها القضـائية الوطنية، لتقديم المســاعدة من أجل مواصــلة تعليم الأطفال اللاجئين والمشــردين إعمالا لحقهم في التعليم، ويدعو الشــركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين إلى دعم الجهود الرامية إلى إدماج اللاجئين في المدارس بتمويل كاف ودعم متخصص؛

15 - ***يشـدد*** على الآثار الضــارة لحالات الطوارئ الإنســانية والتشـريد القسـري الناجمة عن النزاعات المسلحة على الصحة العقلية للأطفال ورفاههم النفسي، ***ويشدد كذلك*** على أهمية التمويل الطويل الأجل والمستدام لبرامج الصحة العقلية والبرامج النفسية الاجتماعية في سياقات العمل الإنساني، وضمان حصــول جميع المتضــررين على الدعم الكافي في الوقت المناســب، ***ويشــجع*** الدول الأعضــاء والجهات المانحة والأطراف المعنية على إدماج خدمات الصــحة العقلية والخدمات النفســية الاجتماعية في جميع الاستجابات الإنسانية؛

16 - ***يشـدد*** على ضـرورة أن تُيسـر الدول الأعضـاء اسـتمرار التعليم أثناء النزاعات المسـلحة، بما في ذلك، عند الإمكان، من خلال التعلم عن بعد والتكنولوجيا الرقمية، ***ويشــجع*** في هذا الصــدد الدول الأعضــاء على تعزيز ســبل اعتماد حلول التعلم عن بعد، بما في ذلك التعلم الرقمي، ومحو الأمية، وتنمية المهارات لتيسير اسـتمرارية التعليم أثناء النزاعات المسلحة بالاسـتفادة من الابتكارات والدروس المسـتخلصـة أثناء الاستجابة التعليمية لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك عندما تتعرض المدارس للهجوم؛

17 - ***يشــجع*** الدول الأعضــاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك الشــركاء الإقليميين والدوليين، على تعزيز التنســيق والتعاون والاســتثمار في دعم مرافق التعلم عن بعد، ومحو الأمية الرقمية والتعليم في النزاعات المسـلحة، فضــلا عن الهياكل الأســاســية والتكنولوجيا الرقمية، والمهارات ذات الصــلة، والهياكل الأســاســية الداعمة، من أجل سـد الفجوة الرقمية بين المناطق وداخلها، مع ضــمان حماية البيانات الشخصية ومواصلة توفير بدائل لمن لا تصل إليهم الحلول الرقمية؛

18 - ***يكرر*** دعوة أطراف النزاعات المسلحة المدرجة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الهجمات أو التهديدات بشن هجمات على المدارس والأشخاص المشمولين بالحماية الذين لهم صلة بالمدارس، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، على القيام بذلك بدعم من الأمم المتحدة ودون مزيد من التأخير؛

19 - ***يشجع*** الأمين العام، إلى جانب ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل، على استخلاص الدروس وأفضل الممارسات ذات الصلة بالولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وعلى إدراجها في تقاريره المخصصة لذلك، بما في ذلك حماية التعليم واستمراره أثناء النزاعات المسلحة، والمبادرات المحلية والمجتمعية الرامية إلى حماية المدارس وضمان سلامة الأطفال، ومنع استخدام المدارس للأغراض العسكرية؛

20 - ***يؤكد*** أهمية النظر بانتظام وفي الوقت المناسب في الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب في هذا الصدد بالنشاط المستمر لفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ويدعوه، في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، إلى الاستفادة بالكامل من الأدوات المتاحة له بموجب ولايته من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بوسائل منها تكثيف الحوار مع الدول الأعضاء المعنية؛

21 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تضع استراتيجيات وآليات تنسيق مناسبة لتبادل المعلومات والتعاون بشأن تيسير إمكانية الحصول على التعليم واستمراره، فضلا عن حماية المدارس ومنع الاعتداءات عليها، مع مراعاة الفقرة 2 (د) من قراره 1612 (2005) والاستنتاجات ذات الصلة التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن، كما ***يدعو*** الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، في إطار الولايات المنوطة بكل هيئة منها، وبالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المعنية إلى القيام بذلك؛

22 - ***يسلّم*** بدور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية في حماية الأطفال، ولا سيما الدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الطفل، في تعميم مراعاة حماية الطفل وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في البعثات، ويكرر في هذا الصدد تأكيد ما قرره من مواصلة تضمين ولايات كافة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية ذات الصلة أحكاما محددة تتعلق بحماية الطفل، ***ويشجع*** على نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل في تلك البعثات، ***ويهيب*** بالأمين العام أن يحرص على تقييم الحاجة إلى أولئك المستشارين وعددهم وأدوارهم بشكل منهجي أثناء إعداد وتجديد ولاية كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكل بعثة من بعثاتها السياسية، وأن يكفل الإسراع في استقدامهم والتعجيل بنشرهم وتزويدهم بالموارد المناسبة عند تعيينهم، بشكل يتسم بالشفافية، ***ويشجع*** الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما فيها إدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، على وضع حماية الطفل في اعتبارها عند تقديم الإحاطات إلى المجلس بشأن الحالات الخاصة ببلدان بعينها؛

23 - ***يشدد*** على أهمية أن يتلقى أفراد حفظ السلام من العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين التدريب الكافي قبل النشر وضمن البعثات بشأن المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة، بما في ذلك الهجمات على المدارس، وبشأن الاستجابات الشاملة المناسبة المتعلقة بالوقاية والحماية؛

24 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المانحة أن تنظر في زيادة تبرعاتها لتكفل استمرار التعليم أثناء النزاعات المسلحة، بناءً على الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، باعتبار ذلك وسيلة لضمان توافر موارد كافية ومرنة ترد في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به ويستند إلى الاحتياجات، كما ***يشجع*** جميع المؤسسات المعنية على القيام بذلك؛

25 - ***يدعو*** إلى تمكين العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم من الوصول لأغراض العمل الإنساني على نحو كامل وآمن ودون عوائق ودون تأخير، من أجل تيسير أمور منها عمليات التلقيح ضد فيروس كوفيد-19، عند الاقتضاء، لأن ذلك يكتسي أهمية حاسمة لاستمرار التعليم، ويدعو إلى توفير الحماية والسلامة والأمن لأولئك العاملين في المجالين الإنساني والطبي، ويحث في هذا الصدد جميع الأطراف على حماية البنى التحتية المدنية، لما لها من أهمية حيوية في إيصال المعونة الإنسانية لتقديم الخدمات الأساسية فيما يتعلق بعمليات التلقيح والرعاية الطبية ذات الصلة بها، من أجل تيسير العودة في الوقت المناسب إلى التعليم في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية المعقّدة؛

26 - ***يشدد*** على وحدة البشرية واشتراكها في المنشأ، وعلى تضامنها وحاجتها إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي للتهديد المشترك الذي تشكله جائحة كوفيد-19، ***ويسلم*** بأن جائحة كوفيد-19، إلى جانب عدم المساواة في الحصول على اللقاحات، قد تسببا في تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة في الحصول على التعليم ومواصلته أثناء النزاعات المسلحة؛ ***يقر*** بالآثار السلبية الضارة لجائحة كوفيد-19 في المدى القصير والمتوسط والطويل على فرص حصول جميع الأطفال على التعليم في الحاضر والمستقبل في حالات النزاع المسلح؛ ***ويطلب*** أن يتم على النحو الواجب رصد تدابير تيسير الحصول على التعليم أثناء النزاعات المسلحة، بسبل منها إتاحة وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات الجيدة والآمنة والفعالة والميسورة التكلفة، وتكنولوجيات الصحة الأساسية ومكوناتها، فضلا عن معدات الاستجابة لجائحة كوفيد-19، للجميع وعلى قدم المساواة؛

27 - ***يطلب كذلك*** اتخاذ تدابير وقائية وتصحيحية على وجه السرعة لضمان المساواة في الحصول على التعليم واستمراره أثناء النزاعات المسلحة، ***ويسلم*** بالدور الأساسي للتعليم في آفاق تحقيق السلام والأمن؛

28 - ***يقرر*** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
